



جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4491)

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4491)



جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4491)

-قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية-

- يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وقرارها من الجمعية العمومية.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- يحق المجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.



جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4491)

- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف اجتماعية على آل يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية عالي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الأمانة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج